

## المبسوط

أن الوارث هم الأبوان فقط .

وأما الحديث فقد روى عن طاووس لقيت بن رجل من الأخوة الذين أعطاهم رسول الله ﷺ السدس مع الأبوين فسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية فعلى هذا يصير الحديث دليلا لنا لأن الوارث لا يستحق الوصية فلما أعطى رسول الله ﷺ الأخوة بالوصية مع الأبوين عرفنا أنهم لا يرثون .  
والمعنى الذي قال هو كما قال أن من لا يرث لا يجب غير أن الشرط أن يكون وارثا في حق من يحبه والأخ وارث في حق الأم وإنما يجب الأم بخلاف الرقيق والكافر ثم هو محجوب بالأب لأن حال الأخوة مع وجود الأم لا يكون أقوى من حالة عدم الأم وهم لا يرثون مع الأب شيئا عند عدم الأم لأن الله تعالى شرط في توريث الأخوة أن يكون الميت كلاله وللكلالة من ليس له ولد ولا والد وهذا لا يتغير بوجود الأم فلهذا لا يرث الأخ شيئا مع الأب .  
والأصح أن هذه الرواية عن بن عباس لا تثبت فإن مذهبه في الجد مع الأخوة كمذهب الصديق رضي الله عنه أنهم لا يرثون شيئا فكيف يرثون مع الأب .

ويختلفون أيضا في زوج وأبوين فعلى قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب وهو قول جمهور الفقهاء .  
وعلى قول بن عباس للأم ثلث جميع المال والباقي للأب وكذلك في امرأة وأبوين للأم ثلث ما بقي عند من سميها وعند بن عباس ثلث جميع المال .  
وحكى أن بن عباس لقي زيدا رضي الله عنهما فقال نشدتك الله هل تجد في كتاب الله ﷻ ثلث ما بقي فقال لا ولكنني قلت ذلك برأبي فقال كتاب الله ﷻ أحق أن يؤخذ به من رأيك .  
وحجته ظاهر الآية فإن الله تعالى قال ! ! ! يعني ثلث التركة لأنه معطوف على قوله تعالى ! ! وعلى قوله تعالى ! ! ! يعني نصف ما ترك فكذلك قوله عز وجل ! ! ! ثم لا يجوز أن ينتقص نصيب الأم بالزوج لأن سبب وراثته الأم أقوى من سبب الزوج فإن سبب وراثتها لا يحتمل النقص والدفع فهو قائم عند الوراثة وقد ترث جميع المال في بعض الأحوال بخلاف الزوج ولو جاز أن ينقص نصيب أحدهما لمكان الزوج لكان الأولى به الأب .

وقد ينتقص نصيب الأب لوجود الزوج فإن المرأة إذا تركت أباهما وحده كان له جميع المال وإن كان مع الأب زوجها فله نصف المال .

ولا ينتقص نصيب الأم لمكان الزوج بحال فإدخال ضرر النقصان على الأب أولى منه على الأم وهذا المعنى فقهي وهو أن الأب عصبة في هذه الحالة ولا مزاحمة بين العصبات وأصحاب الفرائض ولكن أصحاب الفرائض مقدمون فيعطون فريضتهم ثم ما بقي للعصبة قل أو أكثر واعتبار الثلث

والثلثين بين الأب والأم عند وجود المزاحمة ويقاس بما لو كان مكان الأب جدا في هذين  
الفصلين وحجتنا في ذلك قوله تعالى !!